129549 - عمر أختها إحدى عشرة سنة وأمها لاتأمرها بالصلاة فهل عليها مسئولية؟

السؤال

أختي لا تصلي , عمرها 11 سنة ، وأنا أكرر الكلام على أمي لكي تحثها على الصلاة , لكن أمي تقول : "ما عليكِ منها , فيه رب فوقها يحاسبها" ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (علموهم لسبع واضربوهم لعشر) ، سؤالي الآن : هل عليّ أمر أعمل به لهذا الأمر ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله أن يكتب لك أجر اهتمامك بأختك ، وحرصك على قيامها بالصلاة ، ونسأله تعالى أن يهدي والدتك لأن تقوم بواجب دعوة ابنتها للخير ، وحسن تربيتها ، فإن أبت : فتضربها ضرباً تأديبيّاً ؛ لتنقذها مما هي فيه من اتباعها هواها ، ولأجل أن تربَّى على طاعة الله تعالى ، كما نسأله تعالى أن يهدي أختك ، وأن ييسر لك الاستقامة على أمره عز وجل .

ثانياً :

نص الحديث المذكور في السؤال هو : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) رواه أبو داود (495) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والمخاطَب بتعليم الصغير وأمره ، وضربه : ليس هو الأب فقط ، ولا الأم فقط ، بل هو كل من كان مسئولاً عن هذا الصغير ، والأب هو أول المعنيين بهذا الخطاب ؛ لأنه هو الراعي في البيت ، والمسئول عن رعيته ، وتشاركه الأم في المسئولية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ويجب على كلِّ مطاعٍ أن يأمر مَن يطيعه بالصلاة ، حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) .

ومَن كان عنده صغير مملوك ، أو يتيم ، أو ولد : فلم يأمره بالصلاة : فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزَّر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً ؛ لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده مماليك كبار ، أو خدم ، أو زوجة ، أو إماء : فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة ، فإن لم يفعل : كان عاصياً لله ورسوله" انتهى باختصار .

" مجموع الفتاوى " (22 / 50 ، 51) .

وقال رحمه الله :

"بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ، ويضربوه عليها لعشر" انتهى.

" مجموع الفتاوى " (28 / 360) .

وعليه : فبوجود والدك ، أو والدتك : فإن عليهما مسئولية تعليم أختك ، وضربها إذا أكملت السنة العاشرة ، وإن لم يكن والدك موجوداً ، وكان لك أخ أكبر : فتنتقل المسئولية عليه ، وعلى والدتك .

وينظر – للفائدة – جواب السؤال رقم : (126208) .

وعلى والدتك أن تنتبه لنفسها من أن تبوء بإثم كلمتها تلك ؛ فإن الله تعالى لا يحاسب أختكِ على عدم صلاتها إن لم تبلغ ، لكن الأم مسئولة عن عدم دعوتها ابنتها ، وعدم حثها على الصلاة ، وضربها عليها .

قال الماوردي رحمه الله :

"ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغِهم إلفاً لها ، واعتياداً لفعلها ، وفي إهمالهم وترك تعليمهم : ما ليس يخفى ضرره ، من التكاسل عنها عند وجوبها ، والاستيحاش من فعلها وقت لزومها ، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين : فلا يجب عليهم ، في الغالب لا يضبطون تعليم ما يُعلَّمون ، ولا يقدرون على فعل ما يُؤمرون ، فإذا بلغوا سبعاً ميزوا ، وضبطوا ما علموا ، وتوجه فرض التعليم على آبائهم ، لكن لا يجب ضربهم على تركها ، وإذا بلغوا عشراً : وجب ضربهم على تركها ضرباً غير مبرِّح ، ولا مُمْرِض ، في المواضع التي يؤمَن عليهم التلف من ضربها ، فإذا بلغوا الحلُم : صاروا من أهل التكليف ، وتوجه نحوهم الخطاب ، ووجب عليهم فعل الطهارة ، والصلاة ، وجميع العادات" انتهى .

" الحاوي الكبير " (2 / 314) .

وأما دورك أنت فهو استمرار النصح والإرشاد لأختك وحثها على الصلاة برفق ولين .

ونسأل الله تعالى لها الهداية والتوفيق .

والله أعلم